مقتضى الورد فيحكم على حديثه بالضعف ولا يسلم من غوايل
الظن فيحكم لحديثه بالصحة وقال ابن دحية الحديث الحسن هو ما دون
الصحيح مما فيه ضعف قريب يحتمل عن راوٍ ولا منتهي الى درجة
العدالة ولا ينحط الى درجة الفسق **قلت** وهو جيد بالنسبة
الى النظر في الراوي لكن صحة الحديث وحسنه ليس تابعا لحال
الراوي فقط بل لامور تنضم الى ذلك من المتابعات والشواهد
وعدم الشذوذ والنكارة فاذا اعتبر في مثل هذا سلامة رواية
هو الموصوف بذلك من الشذوذ والنكارة كان من احسن
ما عرف به الحديث الحسن الذاتي لا المجبور على راي الترمذي
والله اعلم **تنبيه** فسر القاضي ابو بكر بن العربي مخرج الحديث
بان يكون الحديث من رواية راوٍ قد اشتهر برواية حديث
اهل بلده كقتادة في البصريين وابي اسحق السبيعي في الكوفيين
وعطا في المكيين وامثالهم فان حديث البصريين مثلا اذا جا
عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا واذا جا عن غير قتادة
ونحوه كان شاذا او والله اعلم **قوله** حكاية عن التاج التبريزي
انه تعقب على ابن دقيق العيد قوله ان الصحيح اخص من الحسن
وانه من لازم ذلك ان يدخل الصحيح في حد الحسن لان دخول
الخاص في حد العام ضروري **اقول** بين الصحيح والحسن خصوص
وعموم من وجه وذلك بين واضح لمن تدبره فلا يرد اعتراض
المولى التبريزي اذ لا يلزم من كون الصحيح [illegible] اخص من
الحسن من وجه ان يكون اخص منه مطلقا حتى يدخل الحسن في
الصحيح وقد سالت شيخنا امام الائمة عنه والله الموفق
قوله حكاية عن بعض المتاخرين انه زعم ان قول الترمذي

ولا يكون

ولا يكون شاذا زيادة لا حاجة اليها لان قوله ويروى من غير وجه
يغني عنه ثم قال فكانه كرره بلفظ متباين **اقول** ليس في كلامه
تكرار بل الشاذ عنده ما خالف فيه الراوي من هو احفظ منه
او اكثر سواء تفرد به او لم ينفرد به كما صرح به الشافعي رضي الله عنه
وقوله يروى من غير وجه شرط زايد على ذلك وانما يتمشى
ذلك على راي من يعرف الشاذ ما تفرد به الراوي مطلقا وحمل
كلام الترمذي على الاول اليق لان الحمل على التاسيس اولى من
الحمل على التاكيد ولا سيما في التعاريف والله اعلم **قوله** حكاية
عن بعض المتاخرين انه يرد على ابن الصلاح في القسم الاول
يعني الذي نزل كلام الترمذي عليه المنقطع والمرسل الذي
رجاله مستورون وروي مثله او نحوه من وجه اخر **اقول** المتاخر
المذكور هو القاضي بدر الدين ابن جماعة كذلك قال في مختصره و
اقرّ شيخنا كلامه وهو غير وارد لما قدمنا ذكره ان الترمذي يحكم
للمنقطع اذا روي من وجه اخر بالحسن واما قول ابن جماعة
الاحسن في حد الحسن ان يقال هو ما في اسناده المتصل مستور له
به شاهد او مشهور قاصر عن درجة الاتقان وخلا من العلة
والشذوذ فليس حسنا في حد الحسن غير ان يكون احسن لامور احدها
ان قيد الاتصال انما يشترط في رواية الصدوق الذي لم يوصف
بتمام الضبط والاتقان وهذا هو الحسن لذاته وهو الذي لم
يتعرض لضبطه الترمذي لوصفه بخلاف القسم الثاني الذي
وصفه فلا يشترط الاتصال في جميع اقسامه كما قررناه **ثانيها**
اقتصاره على رواية المستور مشعر بان رواية الضعيف السيء الحفظ
ومن ذكرنا معه من الامثلة المتقدمة ليست تعد حسانا

Copyright © King Saud University